المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم صفرو
جماعة صفرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

1098

قرار رقم : بتاريخ :

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب :

16 دجنبر 2025

رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والثقافية بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في04شعبان1377الموافق 24فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفروارقم488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.

يقرر ما يلي

المادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعة صفرو عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي :

❖ **رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والثقافية بجماعة صفرو**

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والثقافية بجماعة صفرو في وجه :

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

...../....

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو .
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية(الموارد البشرية) بالجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 15 يناير 2026

إلى غاية..... 02 فبراير 2026 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير القسم وبتقنيات واليات التدبير الحديث للقسم المزمع شغله .

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس:
رشيد أحمد الشريف

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب

رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والثقافية بجماعة صفرو

المسمى الوظيفي	رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والثقافية بجماعة صفرو
المهام الأساسية للمنصب	- تأمين السير العادي للمصالح التابعة للقسم وتنسيق العمل بها. (مواقيت العمل، القيام بالمهام على الوجه الأمثل...) - مراقبة وتدبير البريد الإداري والوثائق والملفات الصادرة والواردة على القسم. - السهر على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية والمساطر الجاري بها العمل بالمصالح التابعة للقسم، - وضع وتطبيق برنامج عمل للقسم وفق تصور يراعي طبيعة المهام والخدمات المنوطة بالقسم، بتنسيق مع مديرية المصالح وتحت إشراف رئاسة المجلس. - مد المصالح المكلفة داخل الجماعة بالمعطيات المطلوبة لإدراجها بالموقع الإلكتروني للجماعة. -إعداد الملفات المتعلقة بالنقط المدرجة في دورات واجتماعات المجلس والاجهزة التابعة له ومقررات المجلس وقرارات الرئيس الداخلة في نطاق اختصاصات القسم، بتنسيق مع مديرية المصالح. - السهر على الحفظ والتدبير الأمثل للأرشيف الخاص بالقسم. - تأطير، مراقبة وتأمين انضباط ومواظبة الموظفين التابعين للقسم بتنسيق مع رؤساء المصالح. - التقييم الدوري والمنتظم لأداء الموظفين العاملين بالقسم بتنسيق مع رؤساء المصالح. -المواكبة المباشرة لعمليات تعميم وتفعيل التقنيات الحديثة على مستوى القسم. - ضبط العلاقة مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية وتأطير الاجتماعات معها - تأطير عملية تحيين القرارات الجماعية المتعلقة بالقسم. - تأطير وضع دليل المساطر المرتبطة بمهام القسم وتحيينه والسهر على الالتزام به. - إعداد التقارير التركيبية الدورية عن أداء المصالح التابعة للقسم.
الكفاءات المطلوبة	<u>أ- المؤهلات المعرفية:</u> *التوفر على مؤهلات علمية وتكوينية كافية في المجالات المرتبطة بالمنصب. *الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر ذات الصلة بالتخصصات المرتبطة بالمهام الأساسية المنوطة بالقسم والمصالح التابعة له. <u>ب- المؤهلات التدبيرية:</u> *المؤهلات التدبيرية المتعلقة بتنظيم الادارة والتسيير وتدبير الموارد البشرية، *استعمال الإعلاميات والتكنولوجيات الحديثة والقابلية للتكوين * القدرة على مراقبة احترام قواعد الحكامة الجيدة والآجال القانونية والمساطر المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. *مؤهلات اخرى تمكن من اعداد وانجاز وتتبع وتقييم برنامج عمل القسم. *الدقة والموضوعية. *روح المسؤولية والتضحية.

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
عمالـة إقليم صفـرو
جماعـة صفـرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

1027

قرار رقم : بتاريخ :16 دجنبر 2025

يقضي بفتـح بـاب الترشيح لشغـل منصـب :

رئيس قسم التعميروالشؤون التقنية بجماعة صفـرو

إن رئيـس المجلـس الجمـاعي لصفـــرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في04شعبان1377الموافق 24فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.

يقـرر مـا يلـــي

المـادة الأولـى

يعلن رئيس مجلس جماعـة صفـرو عن فتـح بـاب الترشيح لشغـل المنصب التـالي :

❖ **رئيس قسم التعميروالشـؤون التقنية بجماعـة صفـرو**

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والشـؤون التقنية بجماعة صفرو في وجـه :

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

...../....

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو .
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من15 ماي 2026.....

الى غاية.....02 يونيو 2026.....وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير القسم وبتقنيات واليات التدبير الحديث للقسم المزمع شغله .

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- ❖ بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ❖ الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- ❖ الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- ❖ سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس

رشيد أحمد الشريف

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليمم صفرو
جماعة صفرو

بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب

رئيس قسم التعمير والشؤون التقنية بجماعة صفرو

المسمى الوظيفي	رئيس قسم التعمير والشؤون التقنية بجماعة صفرو
المهام الأساسية للمنصب	- تأمين السير العادي للمصالح التابعة للقسم وتنسيق العمل بها. (مواقيت العمل، القيام بالمهام على الوجه الأمثل...) - مراقبة وتدبير البريد الإداري والوثائق والملفات الصادرة والواردة على القسم. - السهر على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية والمساطر الجاري بها العمل بالمصالح التابعة للقسم، - وضع وتطبيق برنامج عمل للقسم وفق تصور يراعي طبيعة المهام والخدمات المنوطة بالقسم، بتنسيق مع مديرية المصالح وتحت إشراف رئاسة المجلس. - مد المصالح المكلفة داخل الجماعة بالمعطيات المطلوبة لإدراجها بالموقع الإلكتروني للجماعة. -إعداد الملفات المتعلقة بالنقط المدرجة في دورات واجتماعات المجلس والاجهزة التابعة له ومقررات المجلس وقرارات الرئيس الداخلة في نطاق اختصاصات القسم، بتنسيق مع مديرية المصالح. - السهر على الحفظ والتدبير الأمثل للأرشيف الخاص بالقسم. - تأطير، مراقبة وتأمين انضباط ومواظبة الموظفين التابعين للقسم بتنسيق مع رؤساء المصالح. - التقييم الدوري والمنتظم لأداء الموظفين العاملين بالقسم بتنسيق مع رؤساء المصالح. -المواكبة المباشرة لعمليات تعميم وتفعيل التقنيات الحديثة على مستوى القسم. - ضبط العلاقة مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية وتأطير الاجتماعات معها - تأطير عملية تحيين القرارات الجماعية المتعلقة بالقسم. - تأطير وضع دليل المساطر المرتبطة بمهام القسم وتحيينه والسهر على الالتزام به. - إعداد التقارير التركيبية الدورية عن أداء المصالح التابعة للقسم.
الكفاءات المطلوبة	أ- المؤهلات المعرفية: *التوفر على مؤهلات علمية وتكوينية كافية في المجالات المرتبطة بالمنصب. *الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر ذات الصلة بالتخصصات المرتبطة بالمهام الأساسية المنوطة بالقسم والمصالح التابعة له. ب- المؤهلات التدبيرية: *المؤهلات التدبيرية المتعلقة بتنظيم الادارة والتسيير وتدبير الموارد البشرية، *استعمال الإعلاميات والتكنولوجيات الحديثة والقابلية للتكوين * القدرة على مراقبة احترام قواعد الحكامة الجيدة والآجال القانونية والمساطر المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. *مؤهلات اخرى تمكن من اعداد وانجاز وتتبع وتقييم برنامج عمل القسم. *الدقة والموضوعية. *روح المسؤولية والتضحية.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم صفرو
جماعة صفرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

1034

قرار رقم : بتاريخ : ...16 دجنبر 2025

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب :

رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في04شعبان1377الموافق 24فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.

يقرر ما يلي

المادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعة صفرو عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي :

❖ **رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بجماعة صفرو**

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بجماعة صفرو في وجه :

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

...../....

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو .
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من15 فبراير 2026.....

الى غاية.....02 مارس 2026..... وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
رشيد أحمد الشريف

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم صفرو
جماعة صفرو

بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب :

رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بجماعة صفرو

المسمى الوظيفي	رئيس مصلحة التعمير و الممتلكات بجماعة صفرو
المهام الأساسية للمنصب	- السهر على حسن سير العمل على مستوى المصلحة. - السهر على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية في إطار ممارسة مهام المصلحة. - مر اقبة السير العادي بالمصلحة من خلال ضبط مو اقيت العمل والقيام بالمهام على الوجه الأمثل - تأطير، مر اقبة وتأمين انضباط ومواظبة الموظفين التابعين للمصلحة. - تسيير المصلحة من خلال تسطير وتنفيذ برنامج عمل دوري محدد. - وضع آليات كفيلة بتقييم مردودية الموظفين العاملين بالمصلحة من خلال مؤشرات النجاعة والأداء ومعطيات قابلة للقياس... - التقييم الدوري والمنتظم لأداء الموظفين العاملين بالمصلحة . - تأمين مختلف خدمات القرب المقدمة للمواطنين على الوجه الأمثل. - السهر على حسن سير المر افق العمومية التابعة للمصلحة. - المو اكبة المباشرة لعمليات تعميم وتفعيل التقنيات الحديثة على مستوى المصلحة. -إعداد المعطيات بشكل منتظم عن الأنشطة الأساسية التي قامت بها أو شاركت فيها المصلحة بهدف إدراجها بالموقع الإلكتروني للجماعة. -تأطير عملية تحيين القرارات الجماعية المتعلقة بالمصلحة. - المشاركة في أشغال اللجان والاجتماعات ذات الصلة بمهام المصلحة. - المساهمة في وضع دليل مساطر المصلحة وتحيينه والسهر على الالتزام به. - ضبط العلاقة مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية وتأطير الاجتماعات معها - تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس عبر السلم الإداري عن كيفية سير العمل بالمصلحة.
الكفاءات المطلوبة	ا- <u>المؤهلات المعرفية</u> : *التوفر على مؤهلات علمية و تكوينية كافية في التخصصات المرتبطة بالمنصب. *الإلمام بالتشريعات والقو انين والمساطر المتعلقة بتدبير المصلحة والوحدات الإدارية التابعة لها. * القدرة على التعامل مع الأساليب التكنولوجية الحديثة. والقابلية للتكوين. ب- <u>المؤهلات التدبيرية</u> : -القدرة على تسطير برنامج عمل المصلحة ضمن رؤية مشتركة ومتقاسمة مع المكلفين بالوحدات الإدارية التابعة للمصلحة . بتنسيق مع رئاسة المجلس و المسؤولين الإداريين . -القدرة على مر اقبة احترام قواعد الحكامة الجيدة والآجال القانونية والمساطر المنصوص عليها في القو انين الجاري بها العمل. - القدرة على خلق مناخ ايجابي للعمل. ج- <u>المؤهلات الشخصية</u> : -حسن الإنصات والانفتاح والتواصل، روح المسؤولية والتضحية، الدقة، والموضوعية .

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم صفرو
جماعة صفرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

قرار رقم : 1033 بتاريخ : 16 دجنبر 2025.....

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب :

رئيس مصلحة البيئة والشؤون الاقتصادية وحفظ الصحة بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في04شعبان1377الموافق 24فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.

يقرر ما يلي

المادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعة صفرو عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي :

❖ **رئيس مصلحة البيئة والشؤون الاقتصادية وحفظ الصحة بجماعة صفرو**

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة البيئة والشؤون الاقتصادية وحفظ الصحة بجماعة صفرو في وجه :

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

...../....

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو .
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية)بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 15 2026

الى غاية..... وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات. 03 فبراير 2026

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
رشيد أحمد الشريف

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب :

رئيس مصلحة البيئة والشؤون الاقتصادية وحفظ الصحة بجماعة صفرو

المسمى الوظيفي	رئيس مصلحة البيئة والشؤون الاقتصادية وحفظ الصحة بجماعة صفرو
المهام الأساسية للمنصب	- السهر على حسن سير العمل على مستوى المصلحة. - السهر على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية في إطار ممارسة مهام المصلحة. - مر اقبة السير العادي بالمصلحة من خلال ضبط مو اقيت العمل والقيام بالمهام على الوجه الأمثل - تأطير، مر اقبة وتأمين انضباط ومواظبة الموظفين التابعين للمصلحة. - تسيير المصلحة من خلال تسطير وتنفيذ برنامج عمل دوري محدد. - وضع آليات كفيلة بتقييم مردودية الموظفين العاملين بالمصلحة من خلال مؤشرات النجاعة والأداء ومعطيات قابلة للقياس... - التقييم الدوري والمنتظم لأداء الموظفين العاملين بالمصلحة . - تأمين مختلف خدمات القرب المقدمة للمواطنين على الوجه الأمثل. - السهر على حسن سير المر افق العمومية التابعة للمصلحة. - المو اكبة المباشرة لعمليات تعميم وتفعيل التقنيات الحديثة على مستوى المصلحة. -إعداد المعطيات بشكل منتظم عن الأنشطة الأساسية التي قامت بها أو شاركت فيها المصلحة بهدف إدراجها بالموقع الإلكتروني للجماعة. -تـأطير عملية تحيين القرارات الجماعية المتعلقة بالمصلحة. - المشاركة في أشغال اللجان والاجتماعات ذات الصلة بمهام المصلحة. - المساهمة في وضع دليل مساطر المصلحة وتحيينه والسهر على الالتزام به. - ضبط العلاقة مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية و تأطير الاجتماعات معها - تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس عبر السلم الإداري عن كيفية سير العمل بالمصلحة.
الكفاءات المطلوبة	ا- <u>المؤهلات المعرفية</u> : *التوفر على مؤهلات علمية و تكوينية كافية في التخصصات المرتبطة بالمنصب. *الإلمام بالتشريعات والقو انين والمساطر المتعلقة بتدبير المصلحة والوحدات الإدارية التابعة لها. * القدرة على التعامل مع الأساليب التكنولوجية الحديثة ، والقابلية للتكوين. ب- <u>المؤهلات التدبيرية</u> : -القدرة على تسطير برنامج عمل المصلحة ضمن رؤية مشتركة ومتقاسمة مع المكلفين بالوحدات الإدارية التابعة للمصلحة ، بتنسيق مع رئاسة المجلس و المسؤولين الإداريين . -القدرة على مر اقبة احترام قواعد الحكامة الجيدة والآجال القانونية والمساطر المنصوص عليها في القو انين الجاري بها العمل. - القدرة على خلق مناخ ايجابي للعمل. ج- <u>المؤهلات الشخصية</u> : -حسن الإنصات والانفتاح والتواصل، روح المسؤولية والتضحية، الدقة، والموضوعية .

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم صفرو
جماعة صفرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

1032

قرار رقم : بتاريخ : ..16.. يناير 2025

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب :

رئيس مصلحة الأشغال والتجهيزات بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في04شعبان1377الموافق 24فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.

يقرر ما يلي

المادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعة صفرو عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي :

❖ **رئيس مصلحة الأشغال والتجهيزات بجماعة صفرو**

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الأشغال والتجهيزات بجماعة صفرو في وجه :

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

...../....

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو .
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 15 2026

الى غاية..... 02 2026 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس:
رشيد أحمد الشريف

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب :

رئيس مصلحة الأشغال والتجهيزات بجماعة صفرو

المسمى الوظيفي	رئيس مصلحة الأشغال والتجهيزات بجماعة صفرو
المهام الأساسية للمنصب	- السهر على حسن سير العمل على مستوى المصلحة . - السهر على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية في إطار ممارسة مهام المصلحة. - مراقبة السير العادي بالمصلحة من خلال ضبط مواقيت العمل والقيام بالمهام على الوجه الأمثل - تأطير، مراقبة وتأمين انضباط ومواظبة الموظفين التابعين للمصلحة. - تسيير المصلحة من خلال تسطير وتنفيذ برنامج عمل دوري محدد. - وضع آليات كفيلة بتقييم مردودية الموظفين العاملين بالمصلحة من خلال مؤشرات النجاعة والأداء ومعطيات قابلة للقياس... - التقييم الدوري والمنتظم لأداء الموظفين العاملين بالمصلحة . - تأمين مختلف خدمات القرب المقدمة للمواطنين على الوجه الأمثل. - السهر على حسن سير المرافق العمومية التابعة للمصلحة. - المواكبة المباشرة لعمليات تعميم وتفعيل التقنيات الحديثة على مستوى المصلحة. -إعداد المعطيات بشكل منتظم عن الأنشطة الأساسية التي قامت بها أو شاركت فيها المصلحة بهدف إدراجها بالموقع الإلكتروني للجماعة. -تأطير عملية تحيين القرارات الجماعية المتعلقة بالمصلحة. - المشاركة في أشغال اللجان والاجتماعات ذات الصلة بمهام المصلحة. - المساهمة في وضع دليل مساطر المصلحة وتحيينه والسهر على الالتزام به . - ضبط العلاقة مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية وتأطير الاجتماعات معها - تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس عبر السلم الإداري عن كيفية سير العمل بالمصلحة.
الكفاءات المطلوبة	ا- <u>المؤهلات المعرفية</u> : *التوفر على مؤهلات علمية وتكوينية كافية في التخصصات المرتبطة بالمنصب. *الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير المصلحة والوحدات الإدارية التابعة لها. * القدرة على التعامل مع الأساليب التكنولوجية الحديثة ، والقابلية للتكوين. ب- <u>المؤهلات التدبيرية</u> : -القدرة على تسطير برنامج عمل المصلحة ضمن رؤية مشتركة ومتقاسمة مع المكلفين بالوحدات الإدارية التابعة للمصلحة. وبتنسيق مع رئاسة المجلس والمسؤولين الإداريين . -القدرة على مراقبة احترام قواعد الحكامة الجيدة والآجال القانونية والمساطر المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. - القدرة على خلق مناخ ايجابي للعمل. ج- <u>المؤهلات الشخصية</u> : -حسن الإنصات والانفتاح والتواصل، روح المسؤولية والتضحية، الدقة، والموضوعية .

وزارة الداخلية * جماعة صفرو * عمالة إقليم صفرو

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
عمالـة إقليم صفـرو
جماعـة صفـرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

١٠٢٩

قرار رقم : بتاريخ : ..16.. دجنبر 2025

يقضي بفتـح بـاب الترشيح لشغـل منصـب :

رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفـرو

إن رئيس المجلـس الجمـاعي لصفـرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في04شعبان1377الموافق 24فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.

يقـرر مـا يلـي

المـادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعـة صفـرو عن فتـح بـاب الترشيح لشغـل المنصب التـالي :

❖ **رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعـة صفـرو**

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو في وجه :

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

...../....

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو .
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 15 يناير 2026
الى غاية..... 02 فبراير 2026وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- ❖ بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ❖ الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- ❖ الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- ❖ سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
رشيد أحمد الشريف

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب :

رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو

المسمى الوظيفي	رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية لجماعة صفرو
المهام الأساسية للمنصب	- السهر على حسن سير العمل على مستوى المصلحة . - السهر على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية في إطار ممارسة مهام المصلحة. - مراقبة السير العادي بالمصلحة من خلال ضبط مواقيت العمل والقيام بالمهام على الوجه الأمثل - تأطير، مراقبة وتأمين انضباط ومواظبة الموظفين التابعين للمصلحة. - تسيير المصلحة من خلال تسطير وتنفيذ برنامج عمل دوري محدد. - وضع آليات كفيلة بتقييم مردودية الموظفين العاملين بالمصلحة من خلال مؤشرات النجاعة والأداء ومعطيات قابلة للقياس... - التقييم الدوري والمنتظم لأداء الموظفين العاملين بالمصلحة . - تأمين مختلف خدمات القرب المقدمة للمواطنين على الوجه الأمثل. - السهر على حسن سير المرافق العمومية التابعة للمصلحة. - المواكبة المباشرة لعمليات تعميم وتفعيل التقنيات الحديثة على مستوى المصلحة. -إعداد المعطيات بشكل منتظم عن الأنشطة الأساسية التي قامت بها أو شاركت فيها المصلحة بهدف إدراجها بالموقع الإلكتروني للجماعة. -تأطير عملية تحيين القرارات الجماعية المتعلقة بالمصلحة. - المشاركة في أشغال اللجان والاجتماعات ذات الصلة بمهام المصلحة. - المساهمة في وضع دليل مساطر المصلحة وتحيينه والسهر على الالتزام به . - ضبط العلاقة مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية وتأطير الاجتماعات معها - تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس عبر السلم الإداري عن كيفية سير العمل بالمصلحة.
الكفاءات المطلوبة	ا- <u>المؤهلات المعرفية</u> : *التوفر على مؤهلات علمية وتكوينية كافية في التخصصات المرتبطة بالمنصب. *الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير المصلحة والوحدات الإدارية التابعة لها. * القدرة على التعامل مع الأساليب التكنولوجية الحديثة ، والقابلية للتكوين. ب- <u>المؤهلات التدبيرية</u> : -القدرة على تسطير برنامج عمل المصلحة ضمن رؤية مشتركة ومتقاسمة مع المكلفين بالوحدات الإدارية التابعة للمصلحة. وبتنسيق مع رئاسة المجلس والمسؤولين الإداريين . -القدرة على مراقبة احترام قواعد الحكامة الجيدة والآجال القانونية والمساطر المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. - القدرة على خلق مناخ ايجابي للعمل. ج- <u>المؤهلات الشخصية</u> : -حسن الإنصات والانفتاح والتواصل، روح المسؤولية والتضحية، الدقة، والموضوعية .

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
عمالـة إقليم صفرو
جماعـة صفرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

١٠٣٨

قرار رقم : بتاريخ : ..16.. دجنبر 2025

يقضي بفتـح بـاب الترشيح لشغـل منصـب :

رئيس مصلحـة الحسـابات والشـؤون الإداريـة بجماعة صفـرو

إن رئيـس المجلـس الجمـاعي لصفـرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهيـر الشريف رقـم 1.58.008الصادر في04شعبـان1377الموافق 24فبرايـر 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافـق 19 يناير 1976 بشأن نظـام التعويضات المرتبـط بمزاولة المهـام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويـض جزافـي لفـائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قـرار السيد وزيـر الداخليـة رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.

يقـرر مـا يلـــي

المـادة الأولـى

يعلن رئيس مجلس جماعـة صفـرو عن فتـح بـاب الترشيح لشغـل المنصب التـالـي :

❖ **رئيس مصلحـة الحسابـات والشؤون الإداريـة بجماعـة صفـرو**

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية بجماعة صفرو في وجـه :

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

...../....

* الموظفين المرسميين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو .
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية(الموارد البشرية)بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 15 يناير 2020

إلى غاية..... 03 فبراير 2020 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- ❖ بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ❖ الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- ❖ الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- ❖ سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس

رشيد أحمد الشريف

وزارة الداخلية جماعة صفرو عمالة إقليم صفرو

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب :

رئيس مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية بجماعة صفرو

المسمى الوظيفي	رئيس مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية بجماعة صفرو
المهام الأساسية للمنصب	- السهر على حسن سير العمل على مستوى المصلحة . - السهر على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية في إطار ممارسة مهام المصلحة. - مر اقبة السير العادي بالمصلحة من خلال ضبط مو اقيت العمل والقيام بالمهام على الوجه الأمثل - تأطير، مر اقبة وتأمين انضباط ومواظبة الموظفين التابعين للمصلحة. - تسيير المصلحة من خلال تسطير وتنفيذ برنامج عمل دوري محدد. - وضع آليات كفيلة بتقييم مردودية الموظفين العاملين بالمصلحة من خلال مؤشرات النجاعة والأداء ومعطيات قابلة للقياس... - التقييم الدوري والمنتظم لأداء الموظفين العاملين بالمصلحة . - تأمين مختلف خدمات القرب المقدمة للمواطنين على الوجه الأمثل. - السهر على حسن سير المر افق العمومية التابعة للمصلحة. - المو اكبة المباشرة لعمليات تعميم وتفعيل التقنيات الحديثة على مستوى المصلحة. -إعداد المعطيات بشكل منتظم عن الأنشطة الأساسية التي قامت بها أو شاركت فيها المصلحة بهدف إدراجها بالموقع الإلكتروني للجماعة. -تأطير عملية تحيين القرارات الجماعية المتعلقة بالمصلحة. - المشاركة في أشغال اللجان والاجتماعات ذات الصلة بمهام المصلحة. - المساهمة في وضع دليل مساطر المصلحة وتحيينه والسهر على الالتزام به . - ضبط العلاقة مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية و تأطير الاجتماعات معها - تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس عبر السلم الإداري عن كيفية سير العمل بالمصلحة.
الكفاءات المطلوبة	ا- <u>المؤهلات المعرفية</u> : *التوفر على مؤهلات علمية و تكوينية كافية في التخصصات المرتبطة بالمنصب. *الإلمام بالتشريعات والقو انين والمساطر المتعلقة بتدبير المصلحة والوحدات الإدارية التابعة لها. * القدرة على التعامل مع الأساليب التكنولوجية الحديثة ، والقابلية للتكوين. ب- <u>المؤهلات التدبيرية</u> : -القدرة على تسطير برنامج عمل المصلحة ضمن رؤية مشتركة ومتقاسمة مع المكلفين بالوحدات الإدارية التابعة للمصلحة. وبتنسيق مع رئاسة المجلس و المسؤولين الإداريين . -القدرة على مر اقبة احترام قواعد الحكامة الجيدة والآجال القانونية والمساطر المنصوص عليها في القو انين الجاري بها العمل. - القدرة على خلق مناخ ايجابي للعمل. ج- <u>المؤهلات الشخصية</u> : -حسن الإنصات والانفتاح والتواصل، روح المسؤولية والتضحية، الدقة، والموضوعية.

المملكـة المغربيـة
وزارة الداخليـــة
عمالـة إقليم صفـرو
جماعـة صفـرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

1030

قرار رقم : بتاريخ :

يقضي بفتـح بـاب الترشيح لشغـل منصـب :

رئيس مصلحـة الإدارة الجبائيـة بجماعة صفـرو

إن رئيس المجلـس الجمـاعي لصفـرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهيـر الشريف رقـم 1.58.008الصادر في04شعبـان1377الموافق 24فبرايـر 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافـق 19 يناير 1976 بشأن نظـام التعويضات المرتبـط بمزاولة المهـام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويـض جزافـي لفـائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قـرار السيد وزيـر الداخليـة رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم488 بتاريخ 26 شتنبـر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.

يقـرر مـا يلـــي

المـادة الأولـى

يعلن رئيس مجلس جماعـة صفـرو عن فتـح بـاب الترشيح لشغـل المنصب التـالـي :

❖ **رئيس مصلحـة الإدارة الجبـائيـة بجماعـة صفـرو**

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحـة الإدارة الجبائية بجماعة صفـرو في وجـه :

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو الذين تتوفر فيهم الشروط التـالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجـات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلـة.

- أن يتـوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخـدمـة الفـعليـة بصفة مرسم أو ثـلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعـاقدين، بإدارات الدولـة والجماعـات التـرابيـة.

...../....

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو .
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 15 يناير 2020

إلى غاية..... 09 [illegible] 2026 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
رشيد أحمد الشريف

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب :

رئيس مصلحة الإدارة الجبائيـــة بجماعة صفرو

المسمى الوظيفي	رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو
المهام الأساسية للمنصب	- السهر على حسن سير العمل على مستوى المكاتب التابعة للمصلحة . - السهر على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية في إطار ممارسة مهام المصلحة. - مر اقبة السير العادي بالمصلحة من خلال ضبط مو اقيت العمل والقيام بالمهام على الوجه الأمثل - تأطير، مر اقبة وتأمين انضباط ومواظبة الموظفين التابعين للمصلحة. - تسيير المصلحة من خلال تسطير وتنفيذ برنامج عمل دوري محدد. - وضع آليات كفيلة بتقييم مردودية الموظفين العاملين بالمصلحة من خلال مؤشرات النجاعة والأداء ومعطيات قابلة للقياس... - التقييم الدوري والمنتظم لأداء الموظفين العاملين بالمصلحة . - تأمين مختلف خدمات القرب المقدمة للمواطنين على الوجه الأمثل. - السهر على حسن سير المر افق العمومية التابعة للمصلحة. - المو اكبة المباشرة لعمليات تعميم وتفعيل التقنيات الحديثة على مستوى المصلحة. -إعداد المعطيات بشكل منتظم عن الأنشطة الأساسية التي قامت بها أو شاركت فيها المصلحة بهدف إدراجها بالموقع الإلكتروني للجماعة. -تأطير عملية تحيين القرارات الجماعية المتعلقة بالمصلحة. - المشاركة في أشغال اللجان والاجتماعات ذات الصلة بمهام المصلحة. - المساهمة في وضع دليل مساطر المصلحة وتحيينه والسهر على الالتزام به . - ضبط العلاقة مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية و تأطير الاجتماعات معها - تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس عبر السلم الإداري عن كيفية سير العمل بالمصلحة.
الكفاءات المطلوبة	ا- <u>المؤهلات المعرفية</u> : *التوفر على مؤهلات علمية و تكوينية كافية في التخصصات المرتبطة بالمنصب. *الإلمام بالتشريعات والقو انين والمساطر المتعلقة بتدبير المصلحة والوحدات الإدارية التابعة لها. * القدرة على التعامل مع الأساليب التكنولوجية الحديثة ، والقابلية للتكوين. ب- <u>المؤهلات التدبيرية</u> : -القدرة على تسطير برنامج عمل المصلحة ضمن رؤية مشتركة ومتقاسمة مع المكلفين بالوحدات الإدارية التابعة للمصلحة. وبتنسيق مع رئاسة المجلس و المسؤولين الإداريين . -القدرة على مر اقبة احترام قواعد الحكامة الجيدة والآجال القانونية والمساطر المنصوص عليها في القو انين الجاري بها العمل. - القدرة على خلق مناخ ايجابي للعمل. ج- <u>المؤهلات الشخصية</u> : -حسن الإنصات والانفتاح والتواصل، روح المسؤولية والتضحية، الدقة، والموضوعية .